

كربن عليه عبد الدين فين بالله صلى الله عليه وسلم
 بره طاروتة تقرب من الرضى كريم الالته وعلا له وصح النبيها وشرفها الالته اما بعد فان
 الزرق النصارى عبا والالتهى ان السيد عبد الرحمن باسليمان الشيرى يتصل بين الاحبار
 والاخوان فداقده هذه الرسالة الى الامكان من اكثر العترة للبيتا بيتته لانا
 عندنا رضى الالهان والالمستعان وعليه النكلان **كتاب النكاح بيتته**
 التاريخ السابق او اذا برهن الرجل على نكاح امرأه منكدة وارتقا فاصح
 في دعوى النكاح رجلا اقام البيته على نكاح امرأه منكدة وقفا بهانم اقام الاخر
 في الدعوى على حكمها الا ان يبرهن سابقا فلا سابقا الى من الحى المزبور بيته
 صاحب التاريخ على نكاح امرأه او من الاخر فاصح من الحى المزبور بيته
 اليد او من الحى اذ ابرهن على نكاح امرأه بلان تاريخ جامع الغضوبين في الفصل
 العشرين بيته ذى اليد او لى حتم له التاريخ اذ ابرهن على نكاح امرأه فاصح
 في دعوى النكاح بيته الزوج على رضى المرأة اعطى اجازتها عند علمها النكاح
 او لمن بيته على ردها وقيل بيته باولى ترجيحاً بيته النكاح عام البؤذوك
 الرجلان برهن على نكاح امرأه بعد موتها ليعقبنها بما جبر ان زواج واحد على
 كل واحد منهما نصف المهر ترجم بيته في الحى المزبور بيته الى ربح على ان
 وجبا قبل ذى اليد او لى ترجيحاً في الحى المزبور بيته صاحب التاريخ السابق
 او لى بعد موتها ولا يغير فيه الاقرار باليد والميراث لم ترجم بيته في الحى المزبور
 بيته المرأة على ان تكون ابنته عشر سنين وقت النكاح ابيها او لمن
 بيته الزوج على ان تكون ابنته ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى فاصح
 في شرط النكاح بيته المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى او لمن بيته
 الزوج على تزويج وليها بعد قبل البلوغ خلاصة الفصل الرابع عشر ودعوى
 النكاح بيته الكبير على ردها عند تزويج وليها او لمن بيته الزوج على
 سكوها ترجم بيته الغانم بعد ادى في النكاح بيته نصرانته لى
 على نكاح امرأه نصرانته او لمن بيته النصارى لما فهدى وعند الالته
 بيتته الكافر والى الحى المزبور بيته من كانت المرأة في بيته او لمن
 بيته

من بيته الا اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الغضوبين في الفصل العشرين
 بيته من اثبت النكاح والدخول او لمن بيته من التاريخ فاصح في دعوى
 النكاح بيته من ادعى المرأة او لمن بيته من لم يرض اذ ابرهن على نكاحها في حى
 في الحى المزبور بيته من يرضى من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح او لمن بيته
 من يدعى حية منسوبة لولدها بيت في الحى المزبور بيته من تزوج امرأه قبل موتها الا اذا
 نادى على النكاح بيته النكاح او لمن البيته او الرضى او الهدى ترجم بيته في الحى المزبور
 نادى على النكاح بيته من يرضى المرأة او لمن بيته في الحى المزبور بيته او من ادعى حية منسوبة لولدها
 نادى على النكاح بيته من يكون امرأه زوجية او لمن بيته على ان يكون زوجية حياً
 وهو يتكفلس الغضوبين في الفصل العشرين بيته ترجم نكاح امرأه او لمن بيته اخيراً على
 كونها زوجية في يورثها وارثا وتارثها سواء خلاصة الفصل العشرين بيته النكاح بيته
 التاريخ السابق او لى اذ ابرهن رضى نكاح امرأه وبرهن اخيراً على كونها زوجية حياً
 في الحى المزبور بيته من اقرت المرأة نكاحها او لمن الاخر اذ ادعى نكاحها ولم يورثها فاصح ان
 في دعوى النكاح بيته من اقرت المرأة دخوله بها مقومة من الاخر او اذا ادعى الدخول بها لم ترجم
 بيته في الحى المزبور بيته من اقرت المرأة نكاحها او لى اباها كما افق في حى ادعت امرأه على هذا الميت
 انه تزوجها بعد ذلك التاريخ في يوم تنقل البيته ويقف بالنكاح لان يوم الموت لا يثبت
 القضا مترجم بيته في النكاح رجلا اذ ادعى على اخر انتم اياه يوم كذا وقيل في دعوى امرأه بعد
 هذا المترجم بيته ان اياه تزوجها لا تسبغ في حى المزبور **باب المهر بيته المرأة او لمن**
 بيته الزوج في جه جهلة قدر المهر ان كان المهر للمثلى اذ ادعى الزوج او اقل در زوجها بالتمتع في بيته
 الزوج او لمن بيته المرأة في جه جهلة قدر المهر ان كان جه للمثلى اذ ادعت المرأة او اكثر دور
 زنا بالتمتع في بيته الزوج في اصل المهر قدره او لمن بيته المرأة ملطية الا بعد تزواجها بالمهر
 ابرهن او قدر المهر ولم يشهد المهر لهما او من كان اقلهما ادعت او اكثرهما ادعتا فما
 لاستواتهما في الاشياء وردها التي لبيته المرأة على زيادة مهرها او لمن بيته الزوج على
 الشفعة مترجم بيته في النكاح بيته الزوج على امر الله الصداق في حىها او لمن بيته
 ورثتها على الاراء في الممن في بيته المورثه الى قبته والشها في بيته ورثتها المرأة على
 مهرها في الممن او لمن بيته الزوج على حصة المهر في حى بقوله تعالى في الفصل الرابع عشر بيته